وان استوى الامر ان يفعلوا ما شاؤا وان اتفقوا بالمملكة
فهاد عليت علي ظنهم فروايتان اظهرهما منع الا ان يقاتلا لانهم
لم يرجوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن وما للشافعي روايته
فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد شقي التفصيل ان
يشدد والثاني يخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان ما اهداه امراء الجيوش تكون
غنيمة فيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان اهدي
الي امام من امراء المسلمين لان ذلك علي وجه الخوف
فان اهدي العدو الي احد من المسلمين ليس بامير فلا باس
باخذها وتكون له دون العسكر ورواه محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الي
امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي
للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا
اهدي الي الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا كان
او باطلا فحرام علي الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ
علي خلاص الحق جعلا فقد الزمه الله تعالى ذلك واما
اخذه علي الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدي
اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا او شكرا
فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه
عندي غيره الا ان يكافيه علي ذلك بقدر ما يسعه
وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي
به سلطان شكرا علي احسان كان منه فاحب ان يقبلها
ويجعلها لاهل الولاية او لا يقبلها او يأخذ علي الخير مكافاة
فان اخذها ولم يكافئ لم يحرم عليه وقال الاوزاعي في احدى روايتيه
انه لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس

وفي

وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد علي
الامراء وعلي ما فيه من التفصيل مع ما اتفق فيه ابو حنيفة
ورواه محمد بن الحسن عنه وقول ابي يوسف مخفف علي الامراء
وقول الشافعي في شقه يدلي احد شقي التفصيل وتخفيف
في الشق الاخر والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول
مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص
بالامير ان ذلك هو الغالب علي من اهديت للامراء في
وقت من الاوقات فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازة دنقا
المسلمين لها حتي كل حق رحله ولا يحرم سهمه مع قول
احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح
من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح وروايته
واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول
فيه تخفيف علي الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد يد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول علي
ما اذا لم يحصل بالغال عجز وعلي الغلول والثاني علي
ما اذا حصل بذلك عجز وعلا الغلول من غالب العسكر
فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في المنصوص عنه ان مال الفيء
وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية
الماخوذة علي الرؤوس واجرة الارض الماخوذة باسم الخراج
او ما تركوه فزعا او هربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منه من العشر اذا
اختلفوا الي بلاد المسلمين او صولحوا عليه يكون للمسلمين
كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)